ثمن الورقة بالفرنساوية ٥ سانتيمات — سنة ٤٧ — ثمن الورقة بالعربية ١٠ سانتيمات

* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية فى الاوطان الجزايرية *

* من كل سنة.................... ٥ فرنك

* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل سنة.................... ٨ فرنك

بالعربية خاصة فى الاوطان الجزايرية

* من كل ستة اشهر.................... ٨ فرنك

* من كل سنة.................... ١٠ فرنك

* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل ستة اشهر.................... ٨ فرنك

* من كل سنة.................... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك فى المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين فى كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولا تعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا فى الاوطان الجزايرية *

* من كل ستة اشهر.................... ٨ فرنك

* من كل سنة.................... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتى رومان.................... ١٥ سانتيما

بالعربية

* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف.................... ٥ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء تعنى باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا وكذالك

(٣٦٥٢)

* فى يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣١٢ *

* فى يوم السبت ٢٦ جنفى سنة ١٨٩٥ *

* قسم رسمى *

* فى اليوم ١٧ جنفى ١٨٩٥ انعقد مجلسا الاعيان والنواب موتمرا اهليا وانتخبا السيد فيليكس فور رييسا للجمهورية الفرنسوية بدلا من الطيب الذكر حضرة السيد كزيمير بريى المستعفى

تولية قايد

* بموجب امر من سعادة الوالى العام صادر يوم ١٦ جنفى ١٨٩٥ تولى السيد محمد بن جلول قايدا على الغاسول بدايرة جريفيل وايالة وهران بدلا من السيد الطيب بن قدور المتوفى

توليات وتبديلات

وقعت بمناصب معينين مسلمين فى عمالة قسنطينة ظرف شهر دسمبر ١٨٩٤

* السيد ابو عطية مسعود بن احمد تولى معينا على دوار اولاد ناصر من بلدة عين مليلة المتزجة بدلا من السيد طبولة عمار بن طبولة المنتقل سابقا الى دوار اولاد قاسم

* السيد السايح محاند والحاج تولى معينا لعرفة ايحجاجن من بلدة صومام المتزجة بدلا من السيد بالحاج احمد بن بالحاج المتوفى

* السيد نافع الشريف بن احمد بن نافع معين دوار بيرمقتن من بلدة وادى شوق المتزجة قد انتقل الى دوار سلاوة عنونة من البلدة المذكورة بدلا من السيد كركوبى على بن احمد المتوفى

* السيد كركوبى محمد بن على قد تولى معينا لدوار بيرمقتن بدلا من السيد نافع الشريف بن احمد بن نافع المنتقل الى دوار سلاوة عنونة

* السيد نينى ابو الاخراس بن احمد قد تولى معينا لدوار ال زقار من بلدة عطية المتزجة بدلا من السيد نينى عمار بن سعيد المستعفى

* السيد كسكس العربى بن ذوادى قد تولى معينا لدوار بن ذياب من بلدة العلمة المتزجة بدلا من الحرشى الشريف بن مكى المعزول

قانون حج البيت

(تنبيه مهم — ان هذا القانون يكون العمل به مستمرا ولا يفهم من الاعلان به اليوم الاذن فى الحج بل سيبرز اعلان خصوصى كالعادة فى الوقت المناسب يعرف به فى كل سنة هل الحج ماذون فيه للمسلمين الجزايريين ام لا)

امر من الوالى

* نحن الوالى العام بالجزايرية

* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ باليوم ٢٦ من اوت ١٨٨١ المسوغ للوالى العام تنظيم عدة مسايل نيابة عن وزير الداخلية ومن جملتها الامور المتعلقة بالحجاج وغيرها

وبعد نظرنا الى قانون الحج الذى اتفق عليه الموتمر الصحى بين الدول بباريس فى اليوم ٣ من مارس سنة ١٨٩٤

والتفاتنا الى مطاليب الجنرالات حكام الايالات وعمال العمالات الثلاث الجزايرية

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * كل حاج مسلم ايثما كان مسقط راسه وتوجه من احد المراسى الجزايرية قاصدا مكة لا يجب عليه ان يثبت باظهار وثايق اولا انه حايز مقدار الف فرنك الظاهر منه انه كاف لقضاء سفره ذهابا وايابا باحسن شروطه وثانيا ان يكون اهله غير محتاجين وان لا يحصل لهم ضرر بغيبته وثالثا ان لا يكون عليه طلب نقدى من الدولة او البلدة وزيادة على ذلك ان ياتى بضامن موسر قاطن ببلدته لا يحج فى ذلك العام يلتزم كتابة شرعية باداء ما عساه يحتاج اليه الحاج من مال الغير مدة سفره

* الفصل ٢ * كل طلب للحج لابد ان يحرر فى كاغد طامبرى ويقدم لشيخ البلدة (المير) او لمتصرف البلدة او الحاكم على الوطن وهو يبلغه مع ما اعتمد عليه من الشواهد الى الجنرال حاكم الايالة او عامل العمالة حسب الوطن

* الفصل ٣ * الحكام المحلية لا ياذنون فى السفر لاحد الا بعد ان يصدر لهم امر من الجنرال حاكم الايالة او عامل العمالة وبذلك يسبق لكل منهما العلم بالحجاج هل يمكن لهم الوصول من محل سكناهم الى مرسى الركوب قبل انتهاء التاريخ المعين

* الفصل ٤ * يتمكن مريد الحج باذن السفر الى مرسى الركوب وفيه يذكر تاريخ ما اشير اليه اعلاه من امر الجنرال او عامل العمالة وحين وصوله الى مرسى الركوب يبدل الاذن المذكور بورقة الجواز يتسلمها من الجنرال حاكم الايالة او عامل العمالة او عامل القسمة (سوبريفى) مسطور فيها بالعربية اسم حاملها النسبى واساميه الشخصية وعمره ومحل سكناه خلاف ما يفيد فيها حسب العادة من الدلايل بالفرنسوية

* الفصل ٥ * لا ينال احد ورقة الجواز الا اذا اظهر كاغد الذهاب والاياب الماخوذ من شركة بحرية فرنسوية الذى يبيح له ركوب مركب توفرت فيه الشروط المطلوبة لنقل الحجاج المنصوص عليها فى هذا القانون نفسه وكذا فى قانون الموتمر الصحى الدولى المومى اليه انفا

* الفصل ٦ * ورقات الجواز المعدة للحجاج يبقى تسليمها كل سنة لطالبيها جاريا الى اليوم الذى قبل يوم عرفة بخمسة وعشرين يوما اعنى الى تمام اليوم ١٣ من ذى القعدة لاغير ومن التاريخ المذكور ينقطع تسليمها فى جميع المراسى الجزايرية

* الفصل ٧ * تذاكر الاذن فى السفر التى توخذ من ايدى اربابها وقت التمكين بورقات الجواز تعطى لوكيل الدولة فى المركب المسافر وهو يعتمد عليها فى انشايه جريدة يكتب فيها اسماء الحجاج اثمانا لركوبهم زيادة على ما فى يدى رييس المركب من مثل هذه الجريدة

* الفصل ٨ * ينقسم الحجاج جموعا كل منها يحتوى على عشرين نفسا تقريبا حسب مسقط راسهم ولكل جمع كبير يعينه بقدر الامكان حاكم بلدة الاستيطان او حاكم مرسى الركوب او وكيل الدولة فى المركب الذاهب

* الفصل ٩ * كبراء الجموع يختارون من بين افراد الحجاج ممن له المعرفة بالكتابة والقراءة بالفرنسوية او العربية ولاسيما من اصحاب الوظايف المخزنية فى الجزايرية فيتسلمون من احد الحكام المومى اليهم فى الفصل ٨ اعلاه ظهيرا مصحوبا بجريدة اسماء الحجاج المواقف منهم كل جمع وهم المكلفون باخذ الزاد الموزع على المسافرين والمتوسطون بين الحجاج ونواب الحكم الفرنسوى ويجب عليهم ان يخبروا وكيل الدولة فى المركب المسافر وقنصل فرنسا فى جدة بجميع الدلايل النافعة

* الفصل ١٠ * لا مانع للحجاج من حمل ما يرونه نافعا لهم من السلاح البارودى لتامينهم مدة سفرهم ولكن لا يحملون منها الا ما كان فى حيازتهم ولا يوذن لهم فى اشتراء سلاح جديد بقصد الحج

* الفصل ١١ * كل مسلم قاطن فى الجزايرية يخالف شروط امرنا هذا يعاقب بعد رجوعه الى مسقط راسه بالسجن مدة يعين قدرها الوالى العام اعتمادا على مطلوب الجنرال حاكم الايالة او عامل العمالة

* الفصل ١٢ * كل شركة بحرية وكل مجهز مركب لنقل الحجاج يجب عليها وعليه التصريح بذالك لدى ادارة عامل العمالة او القسمة التى يكون منها الركوب والالتزام كتابة بمراعاة شروط قانوننا هذا

وعلى فرض اكتراء المركب المعد لنقل الحجاج فيجب على المكترى حين تصريحه بما ذكر ان يضع عقدا التزم فيه مجهز المركب او الشركة مالكته بالامتثال الى الشروط المومى اليها والكل منهما ضامن للاخر

* الفصل ١٣ * يجب على المجهز او المكترى ان يضع فى خزانة دولية يعينها له عامل العمالة او القسمة مبلغا قدره ١٥ الف فرنك على كل مركب يحمل الحجاج الى جزيرة العرب على وجه الكفالة بالانقياد الى الشروط المذكورة كما يجب عليه ان يقيم فى الجزاير نايبا يتولى

داء الخوف الصحية وقبول انواع الاستحقاقات او العقود التصرفية او الشرعية

يستقل المجهز بضمانة كل ما يطرا من العوارض والنزاعات ولا يجوز له الاحتجاج على الحكم او الحجاج بما اشترط بينه وبين مكتري المركب

* الفصل ١٤ * لا يرد المجهز ما وصعه من الدراهم كما ذكر انفا الا بعد اجل اقله ثلاثون يوما من يوم نزول الحجاج او تمام تخلصهم من الحجر الصحي الذي يضرب عليهم عند وصولهم الى الجزاير وذلك ليتاتى لكل ذى حق ان يقيم الدعوى على المجهز

* الفصل ١٥ * كل مركب استعد لنقل الحجاج لا يشرع في شيء من اعمال الانتقال حتى تتفقده في مبدا مذهبه من الجزايرية جماعة خصوصية يعين اعضاءها عامل العمالة او القسمة لاثبات موافقته للشروط التي اتفق عليها قانون المؤتمر الصحي الدولي بباريس وشروط قانوننا هذا ثم تقيس تلك الجماعة جوف المركب لتعرف ما يسعه من الحجاج مدة السفر ذهابا وايابا والمساحة المخصوصة فيه لكل حاج يجب ان لا تكون اقل من ميترين مربعين وعلوها اقله ميترة و ٨٠ سنتميتر

* الفصل ١٦ * شكل الكنف وسعتها يكونان على وفق الشروط المعينة في الفصل ١٨ من قانون المؤتمر الصحي الدولي بباريس وتنظف وتطهر من الروايح الخبيثة بامر الطبيب ٣ مرات في كل يوم بماء ممزوج بجزء من الحامض الفنيكي في كل مائة جزء او بكلورور الجير او التوتيا البيضاء او الزرقاء بل حتى السليماني بجزء منه في كل الف جزء ماء ويعين لذلك مدير ادارة الصحة والا طبيب خصصته الادارة لما ذكر ما يحمله المركب من المنظفات والادوية نوعا ومقدارا

* الفصل ١٧ * سطح المركب من اوله الى آخره لابد ان تجعل فوقه وقاية

* الفصل ١٨ * ان ثمن السفر يتساوى في مقداره الحجاج ومجهز المركب ومعلوم ان السفر يكون من الجزايرية الى جدة توا والاياب من جدة الى الجزايرية بالاقامة في الينبع كي يتاتى للحجاج زيارة المدينة ويشمل ثمن السفر الحقوق التي تدفع لادارة الصحة العثمانية ورئيس المركب هو الذي يوديها عند الوصول الى جزيرة العرب نيابة عن الحجاج كما يشمل الثمن المذكور مطعومات الحاج في المركب مدة رجوعه من جدة الى الينبع ومنه الى الجزايرية

* الفصل ١٩ * يكون الاقتيات في المركب بالمطعومات الآتي ذكرها

حقاق من السردين	* عدس
حمص	* اقراص من بقولات يابسة مختلفة
بن	* ? ريدا
تاي	* كسكس
سكر ابيض	* سمن
ارز	* زيت قبايلي
تين يابس	* فلفل احمر
زبيب	* حرور
حقاق من حليب منعقد	* ملح مدقوق
زيت الزيتون للطبخ	* فلفل اكحل
خبز	* لحم
بشماط	* اللحم الحطبي

والكميات التي تحمل مما ذكر في المركب تقدر بقدر المسافرين بواسطة ادارة الصحة ولها ان لا تقبل في المركب الزاد الذي لم تظهر لياقته لها

* الفصل ٢٠ * تباع المطعومات المومى اليها للحجاج ما بين الجزايرية وجدة بما تباع به عادة في حوانيت الجزاير وكمية الاقوات التي تعطى في المركب مجانا كل يوم لكل حاج مدة الرجوع يكون قدرها حسب ما ياتي

* من الكسكس	٣٧٥ غراما
* من الخبز	٥٠٠ غراما
* من الحمص	٣٠ غراما
* من العدس	١٥ غراما
* من البقولات اليابسة	٦ غرامات
* من الارز	٥٠ غراما
* من البن	٢٢ غراما
* من السكر	٣٢ غراما
* من التين او التمر	٥٠ غراما
* من السردين	حقة لخمسة ايام
* من الزيت	٢٥ غراما
* من السمن	٢٠ غراما
* من اللحم	٦٠ غراما
* من الفحم	٢٥٠ غراما
* من الملح	١٥ غراما
* من الافاويه	قدر الحاجة
* من الماء المشروب	٥ ليترات

* الفصل ٢١ * اما ما يحتاج من الماء للوضوء والرش وغسل الاجسام فيوخذ من البحر بمضخة اي طلمبة صغيرة كلما طلبه الحجاج وعلى كل حال لا ياخذ مجهز المركب ثمن الماء الموزع على الحجاج كيف ما كان وجه استعماله ويكون الرش بالطلومبة المذكورة على اختيار المسافرين في ساعات مضبوطة يعينها الطبيب ولكن اذا امر به الطبيب يكون واجبا

* الفصل ٢٢ * ان الطبيب الذي لابد من حضوره في المركب على وفق شروط المؤتمر الصحي الدولي المنعقد بباريس تعينه الشركة البحرية بشرط ان يرضى به عامل العمالة او القسمة وهو يقوم بوظيف وكيل الدولة في المركب وان احتيج الى طبيب ثان في المركب حسبما اشير الى ذلك في الفصل ١١ من قانون المؤتمر الصحي المذكور فان عامل العمالة او القسمة يعين من يكون من الطبيبين وكيلا للدولة

* الفصل ٢٣ * راتب طبيب المركب وقوته على ذمة المجهز ومبلغ الراتب مدة السفر كلها يقدره عامل العمالة او القسمة ويودع ذلك المبلغ في خزانة دولية

* الفصل ٢٤ * يقبض الطبيب نصف راتبه بواسطة عامل العمالة او القسمة وقت ذهابه ويدفع له النصف الآخر بمجرد عوده وذلك بعد تسليمه السجلات والتقارير الآتي وصفها في الفصل ٣٠ لادارة الصحة وقبولها اياها

* الفصل ٢٥ * يجب على المجهز الانقياد لجميع اراء الطبيب سواء المتعلقة بما ينفع الحجاج او باجراء التدابير الطبية والقواعد الصحية على الوجه الاوفق

* الفصل ٢٦ * على وكيل الدولة التنبه التام في كل وقت لكي لا يزيد في المركب الحجاج على عددهم المسمى ولكي يحصل القيام باحصاء المسافرين بمساعدة حكام الصحة ومعاونة القناصل ومراقبتهم وعليه ان يرد كل من ركب في المراسي الخالية ممن يقوم مقام الحكام المذكورين وله ان ينزل الى البر ويرسل الى مسقط الراس كل حاج صعد المركب ولم تتوفر فيه الشروط المقررة ومصاريف جميع ذلك في ذمة الشركة البحرية

* الفصل ٢٧ * لابد لوكيل الدولة من ان يتفق مع الحكام الصحية والقنصلية على الاحتراز من ازدحام المسافرين في المركب وتزايدهم على القدر المطلوب وان يتحقق في كل مرسى ان اسماء الراكبين في المركب او النازلين منه ذكورا واناثا وعددهم هما المذكوران في صك اباحة السفر للمركب ويجب عليه زيادة على ما تقدم ان يجيب قنصل فرنسا في جدة من جميع ما اعله يساله عنه مما يختص بالحجاج

* الفصل ٢٨ * يعين وكيل الدولة نوع الامتعة ويقدر كميته وحجمه مما يجوز للحجاج اصطحابه واما غير ذلك من الامتعة الاخرى فيقيد ويعدد ويجعل في محفظ المركب ويسلم لاربابه سند التوصيل وكذلك يفعل بجميع الاشياء المودعة عند المجهز

* الفصل ٢٩ * تثبت الوفيات في المركب حسب الشروط المقررة في الفصل ٨٦ من القانون المدني وفي وقتها يقيد ما تركه الميت في جريدة الامتعة والبضايع والنقود والكواغد المتروكة ويمضي ذلك كل من الطبيب ورئيس المركب وجميع ما يذكر فيها من الاشياء يجعل رزمات مختومة وتوضع تحت يد القبطان وهو ضامن فيها الى ان تسلم لورثة الهالك او مستحقيها والا فللادارة الصحية بمرسى النزول وهي تعطي للمجهز سند التوصيل وتخبر بذلك حكم ادارة العمالة

* الفصل ٣٠ * بعد رجوع المركب الى الجزايرية يجب على رئيسه ان يمكن ادارة الصحة بنظير من جريدة اسماء جميع الحجاج الراكبين في الذهاب والاياب وهذه الجريدة يمضيها رئيس المركب وطبيبه كما يجب على الطبيب ان يمكن ادارة الصحة بنسخة من الدفتر الذي الزمت باستصحابه المادة ٦ من الفصل ١٢ من قانون المؤتمر الصحي الدولي ويمكنها ايضا بتقرير فيه تفصيل جميع وقايع السفر

* الفصل ٣١ * الحجر الصحي او اعمال التطهير من الجراثيم المعدية اللذين لعل المركب الراجع بالحجاج الى الجزايرية يستوجب احدهما انما يقضيه في محجر راس تمنتفوست واذا كان الامر كذلك فبعد تمام الحجر الصحي يذهب من اراد من الحجاج بحرا الى المرسى الذي سافر منه يوم توجههم الى الحج ومصاريف ذلك ونفقتهم على مجهز المركب

* الفصل ٣٢ * الحجاج الاجانب الذين لم يذهبوا للحج من الجزايرية وانما رجعوا من جزيرة العرب في المراكب الحاملة للحجاج الجزايريين لا يسوغ لهم النزول في الوطن الفرنسوي بل يجب عليهم الذهاب الى اوطانهم بحرا بواسطة صاحب المركب ومصاريفهم على ذمة المجهز وحينئذ فليكن معلوما عند عمال السفر في البحر ورؤساء المراكب ان نقل الحجاج الاجانب من مركب الى آخر في الجزايرية ممنوع وعليه فالمراكب التي فيها حجاج غير جزايريين حكمها حكم اولئك الحجاج ولا تقبل في اي مرسى من المراسي الجزايرية

* الفصل ٣٣ * ان شركة السفر البحرية ورؤساء المراكب المعدة لحمل الحجاج لابد لهما من الانقياد الى شروط قانون المؤتمر الصحي الدولي المنعقد بباريس وكل مخالفة لما ذكر تثبت على يد وكيل الدولة او اعوان ادارة الصحة ويذكر ذلك في صك الشهادة الصحية وكذا في جريدة الحجاج وتبعث التقارير الى الوكيل العام بمحكمة الاستيناف في الجزاير بمجرد وصول المركب الى الجزايرية

* الفصل ٣٤ * ان هذا القانون يعلن به باللغتين الفرنسوية والعربية في الجريدة الرسمية (المبشر) مصحوبا بقانون المؤتمر الصحي الدولي المعرب ايضا (١)

* كتب بالجزاير في اليوم ١٠ من ديسامبر ١٨٩٤

الوالي العام

* جول كامبون *

(١) سيدرج هذا القانون في ورقة المبشر الصادرة يوم السبت ٢ فيفري ١٨٩٥

المدالية العسكرية

* بموجب امر من حضرة رييس الجمهورية الفرنسوية صادر يوم ١٤ جنفي ١٨٩٥ وفاقا لمطلوب وزير الحربية انعم بالمدالية العسكرية على من يذكر

* مصطفى بن احمد من اولاد عامر (دايرة بوسعادة) الخيال في مخزن غرداية وله ٨ سنوات خدمة

* العربي بن بوبكر من فرسان الشعانبة المواضي (دايرة غرداية)

* وكل منهما كان الحكم العسكري الزمه بالخدمة العسكرية وامتازا بالشجاعة امتيازا خصوصيا في معركة حسي بوخنفوس يوم ٩ سبتمبر ١٨٩٤

---

* ان حضرة رييس الجمهورية قد انعم وفاقا لمطلوب رييس مجلس الوزراء وزير الداخلية والاديان بمدالية التشريف والاذكار المشرفة وشهادة الرضى الرسمية على من ستاتي اسماؤهم جزاء اعمالهم الشجاعية وبذل اجتهادهم في الجزايرية وذلك بعد الموافقة على عرض حال مورخ باليوم ١٤ جنفي ١٨٩٥

عمالة وهران

* السيد بوريش سي يحيى ولد الاعرج معين دوار اهل الغابر (بلدة سبدو الممتزجة) نال مدالية فضة من الصنف الثاني لكونه اظهر شجاعته في عدة احوال لاسيما في القبض على اشرار مخوفين

عمالة قسنطينة

* السيد الحاج عبد الرحمن بن العربي بسيدي عقبة (بلدة بسكرة العربية) نال مدالية فضة من الصنف الثاني لكونه في اليوم ٢٣ افريل ١٨٩٤ خاطر بنفسه في اغاثة اوروباويين كانا في عربة يجرها وادي بسكرة وكان في السابق انقذ من الهلاك بالغرق في وادي الملح خمسة فرنسويين

* السيد بوصوفه احمد بن الطيب الذي هو بريقادي دايرة (بلدة عطية الممتزجة) نال مدالية فضة من الصنف الثاني لكونه في اليوم ٢٣ دسمبر ١٨٩٣ خاطر بحياته في انقاذ طفل اشرف على الغرق بوادي مصرع الطمي بامطار غزيرة

الذكر المشرف

* ناله السيد بويطا عبد الله بن عيسى معين دوار حرب الثوري من بلدة عطية الممتزجة لكونه اظهر شجاعة عظمى

يوم ٢٣ دسمبر ١٨٩٣ وخاطر بنفسه في انقاذ طفل كاد ان يغرق بوادي مصره حال فيضانه

* وناله السيد بوعوكل علي بن بالقاسم المعين في سكيكدة لكونه امتاز بالشجاعة والاخلاص في عدة احوال ولا سيما مدة الحرائق الواقعة سنة ١٨٨١ وفي تدمير الجراد سنة ١٨٩١

* وناله السيد بوذراع بالقسم بن علي الحارس الليلي في كوندي سمندو لكونه في الليلة ٢٤ فيفري ١٨٩٤ هاجم لصوصا كانوا ينهبون مخزنا كسروا بابه وقبض اثنين منهم وجرح ثالثا

شهادة الرضى الرسمية

* نالها السيد نغيش مسعود بن احمد بن بالقاسم معين دوار اولاد شليح (بلدة عين التوتة المتزجة) لكونه ببذل جهده وحزمه اكتشف قرب باتنة في سبتمبر ١٨٩٣ على لصوص قتلوا اربعة انفس اوربيين واحدهم قبضه المعين نفسه مع ان المقبوض قد قابله بطغيان

امر من الوالي

* نحن الوالي العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على المادة ١٦ من اول فصول امر الدولة المورخ ٢٤ سبتمبر ١٨٨٦ المتضمن تفويض الاحكام في الجزايرية الى الوالي العام

والتفاتنا الى مطاليب اهالي دواري اولاد ذياب وبني عمرو من بلدة بني صالح المتزجة لنيل الاذن في ادخال مواشيهم للرعي بغابتي اولاد ذياب وبني عمرو الدومينيتين الكاينتين بوطنهم المعاقبين من حقوق الاستغلال

ونظرنا الى التقارير المورخة ١٢ جانفي ١٨٩٥ التي شهد فيها المفتش المعين مدير ادارة غاب القالة بان الفيوضات المطرية الان في اراضي الرعي المشتركة بوطني الدوارين المذكورين قد تعذر بسببها تعذرا كليا على اوليك السكان تقويت دوابهم ان لم يساعدوا على ادخالها الغاب

واعتمادنا على مطلوب حافظ الغاب بعمالة قسنطينة

امرنا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان ما لا تنال شجره افواه المواشي من غابتي اولاد ذياب وبني عمرو الدومينيتين قد افتتح باذن خصوصي الى يوم ٣١ مارس ١٨٩٥ ليرعى فيه ما لدواري اولاد ذياب وبني عمرو من البقر وذوات الصوف (لا العنز)

* الفصل ٢ * لا يجري الرعي الا بالشروط التي تعينها ادارة الغاب بالاتحاد مع ادارة التصرف المحلية

* الفصل ٣ * الاذن المذكور مشروط بانه يجب على اهله مهما امرهم اعوان الغاب بوطنهم ان يقضوا في الخدمة يوما على كل راسين كبيرين او ٥ روس ضانا وتعد الايام لاحداث الطرق الغابية ومسالكها واصلاح الموجود منها

* الفصل ٤ * يطالب مخالف الشروط بالفصل ١٩٩ من القانون الغابي

* الفصل ٥ * ان طرات حريقة فيجمد وقوعها بحوم الرعي في اماكنها

* الفصل ٦ * عامل عمالة قسنطينة وحافظ غابهاهما المكلفان بتنجيز امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

* كتب بالجزاير يوم ٢٢ جانفي ١٨٩٥

وبالنيابة عن الوالي العام امضاه الكاتب العام

* موليو *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ افريل ١٨٨٧ الذي اشترط في الاعراش بالجزايرية تتميم اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها في الفصل ٢ من قانون مجلس اعيان الدولة المورخ ٢٢ افريل ١٨٦٣

وعلى امري الدولة المورخين ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ و١٨ جوليت ١٨٩٠ المتضمنين تنظيم الشروط التي تصير بها الاعمال متممة وتعويض تنفيذها في كل عمالة الى اعضاء حادين مجعولين تحت نظر جماعة تصرف

والتفاتنا الى الامر المورخ ٨ ماي ١٨٩٠ المعين عرش بني وازان من بلدة وارسنيس المتزجة بعمالة الجزاير لتجري فيه اعمال التحديد والتقسيم المشار اليها اعلاه

والى امر اقامة جماعة العرش المسطور وعرض الحال المتضمن تحديده الذي حرره الامين الحاد المعين وعولت عليه في اليوم ٢٧ فيفري ١٨٩١ جماعة التصرف بعمالة الجزاير ونظرنا الى الخريطة المعتمد عليها

والى اوامر اقامة الجماعات الدوارية وعرض حال التحديد الدواري الذي حرره الامين الحاد واعتمدته جماعة التصرف يوم ٢٤ فيفري و٢٧ ماي ١٨٩٣ والى الخرايط المعتمد عليها

والى تقرير جماعة التصرف المورخ ٦ اكتوبر ١٨٩٤ المحررة فيه جملة الاعمال المجراة لتحديد وطن عرش بني وازان وتصييره دوارا واحدا

والى الخريطة الجامعة للدواوير

والى راي ديوان الولاية المورخ باليوم ٢٨ دسمبر ١٨٩٤ والى مطاليب عامل عمالة الجزاير

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * ان وطن عرش بني وازان من بلدة وارسنيس المتزجة في عمالة الجزاير الذي مساحته نحو ١٧٠١٨ هيكتارا و٤٢ ارا و٢٠ سنتيارا قد صير محدودا حسب الدلايل المبينة في عرض حال تحديده

* الفصل ٢ * ان وطن العرش المذكور قد صيرناه دوارا واحدا طبق ما ياتي اسفله وما تضمنه عرض حال التحديد الدواري من البينات وغيرها من الدلايل المشار اليها اعلاه

دوار بني وازان

* عدد سكانه ٣٠٠٨ نفوس

* فيه للدومين من الغاب ٤٩٦٩ هيكتارا و١٠ ارات ونصف

* وفيه من الاراضي المعدة للادارات البلدية ٢٠ هيكتارا و٩٠ ارات و٩٠ سنتيارا

* وما ملكيته افرادية ١١٨٠٤ هيكتارات و٤٠ ارا و٤٠ سنتيارا

* وما للعامة ٢٢٤ هيكتارا و٨٩ ارا و٤٠ سنتيارا

* ومجموع الجميع ١٧٠١٨ هيكتارا و٤٢ ارا و٢٠ سنتيارا

* الفصل ٣ * قد استثنينا لدوار بني وزان حقوق الاستغلال المعتادة لهم في الجمل الغابية المعلمة باعداد ١ الى ٢٦ حسب ما هو مقيد في عروض حال اوامر جماعة التصرف يوم ٢٤ فيفري ١٨٩٣ وفي الجملة المعلمة بعدد ٢٧ حسب ما هو معين بالامر الوزيري المورخ ٣١ مارس ١٨٥٥

* الفصل ٤ * ان عامل عمالة الجزاير ومدير نظارة الدومين بها وحافظ غابها هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا

* كتب بالجزاير يوم ٢١ جانفي ١٨٩٥

وبالنيابة عن الوالي العام امضاه كاتبه العام

* موليير *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام بالولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ افريل ١٨٨٧ الذي اشترط في الاعراش بالجزايرية تتميم اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها في الفصل ٢ من قانون مجلس اعيان الدولة المورخ ٢٢ افريل ١٨٦٣

وعلى امري الدولة المورخين ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ و١٨ جوليت ١٨٩٠ المتضمنين تنظيم الشروط التي تصير بها الاعمال متممة وتفويض تنفيذها في كل عمالة الى اعضاء حادين مجعولين تحت نظر جماعة تصرف

والتفاتنا الى الامر المورخ ١٢ دسمبر ١٨٩١ المعين عرش اولاد ناصر من بلدة القالة المتزجة بعمالة قسنطينة لتجري فيه اعمال التحديد والتقسيم المشار اليها اعلاه

والى امر اقامة جماعة العرش المسطور وعرض الحال المتضمن تحديده الذي حرره الامين الحاد المعين وعولت عليه في اليوم ٣٠ افريل ١٨٩٢ جماعة التصرف بعمالة قسنطينة ونظرنا الى الخريطة المعتمد عليها

والى اوامر اقامة الجماعات الدوارية وعرض حال التحديد الدواري الذي حرره الامين الحاد واعتمدته جماعة التصرف يوم ٩ ماي ١٨٩٤ والى الخرايط المعتمد عليها

والى تقرير جماعة التصرف المورخ باليوم ١٦ اوت ١٨٩٤ المحررة فيه جملة الاعمال المجراة لتحديد وطن عرش اولاد ناصر وتصييره دوارا واحدا

والى الخريطة الجامعة للدواوير

والى راي ديوان الولاية المورخ باليوم ٤ جانفي ١٨٩٥ والى مطاليب عامل عمالة قسنطينة

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * ان وطن عرش اولاد ناصر من بلدة القالة المتزجة في عمالة قسنطينة الذي مساحته نحو ١٥٥٥٠ هيكتارا قد صير محدودا حسب الدلايل المبينة في عرض حال تحديده

* الفصل ٢ * ان وطن العرش المذكور قد صيرناه دوارا واحدا طبق ما ياتي اسفله وما تضمنه عرض حال التحديد الدواري من البينات وغيرها من الدلايل المشار اليها اعلاه

دوار المرادية

* عدد سكانه ١٧٩٠ نفسا

* فيه للدومين من الغاب ٩٢٩٦ هيكتارا و٥٩ ارا

* ومن الاملاك الثابتة غير الغاب ١١٩٦ هيكتارا و٩٩ ارا

* وفيه من الاراضي المعدة للادارات البلدية ٧٥٣ هيكتارا و١٤ ارا و٥٠ سنتيارا

* وما ملكيته اشتراكية ٤١٨٤ هيكتارا و١٠ ارات

* وما للعامة ١١٩ هيكتارا و١٧ ارا و٥٠ سنتيارا

* ومجموع الجميع ١٥٥٥٠ هيكتارا

* الفصل ٣ * قد استثنينا حسب ما هو مسطور في عروض حال تحديد دوار المرادية ما اعتاده اهاليه من حقوق الاستغلال في الغابات الدومينية التي هي الجمل المعلمة باعداد ١ و٢ و٣ ومساحتها نحو ٩٢٩٦ هيكتارا و٥٩ ارا

* الفصل ٤ * قد استثنينا ايضا حسب ما هو مذكور في عروض حال تحديد الدوار المذكور ما ياتي

١ * ما اعتاده في الجمل التي للعامة المعلمة باعداد ٧٩ الى ٨٥ من حقوق الاستغلال اهالي مشاتي الوليجة والمرادية الوطنية وعين العشة والسلم والجنانين (دوار المرادية)

٢ * ما اعتاده اهالي دوار المرادية والتاخرون لهم من حقوق الاستغلال في الجملة الدومينية المعلمة بعدد ٨٦ من الدوار المذكور وهي الكمام المعدني المسمى سيدي تزاد

* الفصل ٥ * ان عامل عمالة قسنطينة ومدير نظارة الدومين بها وحافظ غابهاهم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا

* كتب بالجزاير يوم ٢٣ جانفي ١٨٩٥

وبالنيابة عن الوالي العام امضاه الكاتب العام

* موليو *

* بموجب امر من سعادة الوالي العام صادر يوم ٢٤ جانفي ١٨٩٥ دعي بمثل منصبه السيد بالقاضي الطيب بن الحاج بالقاسم القاضي نوتير ببرج البويرة (عمالة الجزاير) الى ذراع الميزان (العمالة المذكورة) مبادلة مع السيد مصباح صالح بن العربي

التعليم العمومي

التعليم الابتدايي للمسلمين

(امر الدولة المورخ ١٨ اكتوبر ١٨٩٢)

* ان سعادة الوالي العام قد اصدر يوم ١٨ جانفي ١٨٩٥ امرا مضمونه الموافقة على محاورة مجلس الولاية في احداث درس للمسلمين ملحق بالمكتب الابتدايي العادي لاطفال وادي الزناتي (عمالة قسنطينة)

* قسم غير رسمي *

وقايع

* ان المسمى الحسين بن خلة من تهودة (الزيبان) في دايرة بسكرة قد افرغ فيه وجه بارود فجرح وكان ذالك انه كان اول الليل يسقي مزرعة له تبعد من قرية تهودة بنحو ١٥ ماية ميترو واذا بشخصين على مسافة ميترات منه افرغا فيه البارود واصيب به في الطرف المتباعد من ذالك الاسفل فهو وقد قال انه عرف الجانيين بضوء البارود وهما العربي بن شعباني ومحمد بن بالقاسم وكلاهما من قريته والسبب في ذالك مشاجرة وقعت بايام سابقة من اجلهما بينه وبين قريبته خيرة بنت بن خلة والبحث الشرعي مفتتح في الواقعة

* في اليوم ٨ جانفي الجاري اخبر قايد بني بوسليمان واجر خدو (دايرة بسكرة) بانه قد وقعت جناية على بالعيد بن بالقاسم وباشا بن علي كلاهما من الزحافة (اولاد داود ببلدة اوراس المتزجة) وذالك انهما كانا ءاتيين معا من الصحراء راجعين الى منزليهما ولما وصلا الى الموضع المسمى اسغرو في وطن اولاد ايوب التقيا بمسلمين وافرغ احدهما في بالعيد بن بالقاسم وجه بارود سقط به ميتا وهو رفيقه باشا بن علي وكان يسمع صراخ القاتل بقوله هذا ثار بن بوصوف ثم انه تبين بالبحث الاول ان بن بوصوف قد قتل عند اولاد داود منذ عامين او ثلاثة هذا وان متصرف بلدة اوراس المتزجة قد اخبره بالقتل حاكم رباط تكوت الذي سيرسل القاتل الى المجلس الحربي ان وجب

* في اليوم ٢٨ دسمبر المنصرم سرق لص مجهول شاة من غنم لمحمد بن عمرو من اولاد سيدي عيسى وملحقات سيدي عيسى فذهب اطلبها اخوه عبد القادر حاملا بندقية معمورة بقصد مدافعة اللص ورجع بعد حين ولما دخل الخيمة وضع البندقية على الارض انطلق بارودها واصابت قطع الرصاص قادة بنت سعيد وكانت جالسة في الخيمة فحملت جريحة الى مستشفى سور الغزلان وقد نتج بالبحث ان لا عمد في الواقعة

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صحيفة * ولاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذلك مافيه في المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما

---

* الشرع الاسلامى * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية في تنظيم الشرع الاسلامى ويليه امر دولى متمم لامر الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفي البوسطة فرنك و ٥ سانتيمات

الشريعة الاسلامية

لامر المادون للقضاة لانتقال للاسواق التى بقسمهم الشرعى مع جريدة الاسواق بحسب كل قسم

ثمنه بالقلم الفرنساوى والعربى فرنكان اثنان وفي البوسطة فرنكان وخمسة سانتيما

بمطبعة فونطانة وشركايه

قانون الدولة المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨

* المتضمن شان تسجيل رسوم القضاة واحكامهم لدى ادارة الدوميين مع رسالة الوالى المورخة ٣٠ مارس ١٨٨٩ الموضحة لكيفية العمل بالتسجيل المذكور

* الحوالة المعبر عنها مانده للسادات المترجمين لدى محاكم الصلح

ثمنها ١ ف ١٥ وفي البوسطة ١ ف ٢٠

---

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد ماراو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه في تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه فرنك وخمسون سانتيم وفي البوسطة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير في العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلاء الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة جدا في نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس ويستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفي البوسطة ٨ ف

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

---

* الشريعة المورخة في ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ في شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الشريعة المورخة في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ في شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفي البوسطة ١ ف ٣٠

---

* الدخول في حماية الجنسية الشريعة المورخة في ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ في شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

* يباع مطبعة فونطانه وشركايه بزقاق دورليان عدد ٢٩ بالجزاير من سفر في مجلد

اعلام

---

* ليكن في علم الجميع ان السيد فيشر والسيد روبير الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكر وما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء في ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم جووه مما اوصى اليه لابوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازاة بحيث متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث في الصناديق من اى ونوع كان حال فالمرجو من السادة الاميا والمتصرفين بالبلدان المتنوجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب في ان كل مدعو مجيب

وان املنا لايخيب اذانه ليس في سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه القامل المختار في الاقطار الجزايرية ولم يكن في حسباننا ولن يطرق تخميننا الا تحليد ذكر مفرغ ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه قوالب الاسرار

ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك في جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب او خشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى يقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض يسجنها في صناديق من العوذات ثقب عديدة او يسيرة ولو ثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعل فيه ما شاء من كلا او تبن او نجارة او ما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به في مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبيير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوبات والدفاتر من كل صنف

ليكن في علمهم ايضا انه تم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الباهرون حسبما يدرى مما سيذكر

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٥ ثمنا ٥٠ س وفي البوسطة ٥٥ س

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الجال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية في كتاب يشتمل على ٨٠ صحيفة

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفي البوسطة فرنك وستون سانتيما

ملكية العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ في ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر في شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة ف و ٥ س

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفي البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دسمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيي دولينان

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفي البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,